مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (295-306)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024
ISSN 3005-3919

الأبعاد الاجتماعية والقانونية للفساد

د. رجاء محمد حسن بوهادي *

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي ، بنغازي، ليبيا

Raja.bohadi@uob.edu.ly

Social and legal dimensions of corruption

Dr. Raja Mohammed Buhadi *

Department of criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-11-01 تاريخ القبول: 2024-11-25 تاريخ النشر: 2024-12-18

الملخص

إن ظاهرة الفساد ظاهرة ذات أبعاد متعددة لذلك فإن التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الفساد لا بد أن يكون على دراية كاملة بهذه الأبعاد، فالسياسات التشريعية النابعة عن السياسة العامة تهدف إلى توقي الأخطار المفترضة المترتبة على السلوك الفاسد، والذي قد يكون ناجماً عن الخطورة الجنائية أو الاجتماعية، والتي تنبي بارتكاب جرائم الفساد، فلقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بآليات مكافحة الفساد لتوقي الأخطار المترتبة على المستوين المحلي والدولي، وذلك عن طريق إقرار مجموعة من الآليات ضمن نماذج تشريعية دولية، مع التأكيد بأن أي محاولة لتقويض الفساد لن تكون ذات جدوى ما لم تكن نابعة من خصوصية البيئة المحلية، لهذا من الضروري سن التدابير الوقاية التي تتماشى مع القيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع، لأن لكل مجتمع ظروف تحتاج إلى دراسة بعناية وخاصة عند التغييرات التي ترافق التحولات السياسية والتقلبات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والتي تنعكس بالضرورة على الثقافة المجتمعية وبالتي يكون للقيم المستحدثة دور كبير في رفض السلوك الفاسد أو قبوله.

الكلمات المفتاحية: مفترضات الفساد، الخطر المفترض، التدابير الوقائية، نظام العدالة الوقائية.

Abstract

The phenomenon of corruption is a multi-dimensional phenomenon and the anti-corruption strategy must be fully aware of these dimensions. Legislative policies stemming from public policy aim to prevent the supposed dangers resulting from corrupt behavior resulting from criminal or even social danger that indicates the commission of corruption crimes. The international community has become increasingly interested in anti-corruption mechanisms to prevent the dangers resulting at the local and international levels, by adopting a set of mechanisms included in international criminal models. With the recognition of international instruments that any legislative attempt to undermine corruption will be ineffective unless it stems from the specificity of the local environment, it is necessary to enact preventive measures that are consistent with the established moral values in society, because each society has circumstances that need to be carefully studied because of the changes that accompany political transformations and fluctuations in economic and social conditions that are necessarily reflected

in the societal culture, and thus the new values play a major role in rejecting or accepting corrupt behavior.

Keywords: corruption assumptions, assumed risk, preventive measures, preventive justice system.

المُقَدّمَةُ:

إن سياسات المحددة لمواجهة جرائم الفساد متعددة ومختلفة من حيث الأفكار فالسياسة الاقتصادية تختلف عن السياسة الاجتماعية التي تتصدى لآفة الفساد، في حين أن السياسة الجنائية لمكافحة الفساد تستمد من السياستين الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن السياسة العامة للدولة، فالموضوع له أبعاد عدة عن السياسة العامة للدولة، ومتباينة، بدليل أن اهتمام الجانب الاقتصادي منصب على البعد الفردي لاختيار السلوك الجانح؛ ومن ثم يسلط الضوء على تأثيره المنهجي السلبي على الجهات الإدارية والمالية، لأن المسؤولين العموميين والسياسيين هم من يقررون أن يكونوا فاسدين أو غير فاسدين بناء على مصالحهم الشخصية.

وبالتالي يبدو أن قرارتهم قد تمليها المقارنة بين منفعة معينة (كالرشوة) وتكلفة غير مؤكدة، هي التي تؤسس على التقييم الذاتي لما يحدث إذا ما تم القبض على الموظف الجانح وإدانته والحكم عليه بالسجن عدد من سنوات، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي تتبع الإدانة، كفقدان الوظيفة ونشر الحكم وأيضا التكلفة المرتبطة بالاستهجان الاجتماعي. ففي الغالب الجانحين هم من يقع في فخ مقارنة المنفعة التي تأتي من الفساد، مع النتيجة غير المؤكدة التي يمكن أن تتبعها. وهو ما يعتمد بدوره على القدرة المتصورة أو الفعلية للمؤسسات المسؤولة عن اكتشاف الفساد والمعاقبة عليه.

إن طريقة التفكير هذه عرضة للنقد من قبل علم الاجتماع الجنائي، لأنه من الواضح أن الناس ليسوا جميعًا متماثلين، وأن العديد من المسؤولين العموميين لا يسمحون لأنفسهم بالفساد حتى في المواقف التي يرون فيها فائدة كبيرة مصحوبة بتخفيض كبير في المخاطرة، لأن لكل فرد في المجتمع مهما كانت مهنته لديه فكرة إلى حد ما عن الأخلاقيات المهنية، وعن الدور الاجتماعي الذي يجب احترامه. ومع ذلك بحسب تقدير علم السياسة الجنائية أن طريقة تفكير الاقتصاديين لها ميزة، لأنها تسلط الضوء بجلاء على أهمية المصلحة الفردية، (المنفعة) والتي لا يمكن إنكار دورها في تفسير وفهم ظاهرة الفساد العام. وفي الواقع فإن الفرد الذي يقرر التصرف بأمانة في سياق يكون فيه احتمال فقدان وظيفته وسمعته وحريته الشخصية مرتفعًا نسبيًا، يمكن أن يتخذ قرارًا مختلفًا لو كانت الظروف في المجتمع تساعد على إفلات الفاسدين من العقاب، مع هذا فالتشجيع الأكبر على الفساد يكون عندما تتدنى القيم الإنسانية، فيكون المحفز للفساد في هذه الحالة هو المجتمع ذاته وخاصتا إذا كان هو الحاضن لهذه الظاهرة، لأن نظام القيم السائدة في المجتمع لها تأثير قوي ومباشر على ظاهرة الفساد بالزيادة أو النقصان.

كما أن التأثير السلبي لظاهرة الفساد لا يشمل فقط تقييم الضرر الاقتصادي الذي يسببه للمجتمع، ولكن أيضًا يتعلق الأمر بالعواقب التي تكون مرتبطة بالإحساس بالظلم الذي يولد بين المواطنين إلى أن تستقر قيمة أخلاقية أخرى معاكسة تتجانس مع السلوك غير النزيهة، فمنة المؤكد أن من بين المشاكل المرتبطة بالفساد هي توليد مناخ من عدم الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وهي نتيجة "قيمة أخلاقية منخفضة".

ولذلك فإن الفساد ليس ظاهرة منعزلة أبدا؛ بل هو مرتبط دائما بعوامل أخرى متى اجتمعت رسمت نظاماً شاملاً لبيئة فاسدة، تقوم على مجموعة من المؤسسات والعلاقات المتبادلة، ولهذا فإن السياسات الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، حتى تحظى بأي فرصة للنجاح، يجب أن تأخذ في الاعتبار الإطار العام الذي تظهر فيه من الثقافة السائدة والقيم المنخفضة.

إشكالية البحث:

يرتكز البحث على التساؤلات التالية هل السياسة الجنائية لمكافحة الفساد تتم وفقا للسياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل الاهتمام بالخطورة الاجتماعية، وسن تدابير لضبط السلوك الاجتماعي الذي ينبي على الفساد يصطدم مع المبادئ القانونية؟ فضلاً عن كيف يمكن للدول التي تمر بالمراحل الانتقالية بكافة ظروفها وتحولاتها الاجتماعية والاقتصادية التعامل مع قضايا الفساد.

أهمية البحث:
تكمن أهمية البحث في ربط الإجابة عن التساؤلات السابقة من خلال التركيز على معطيات القيم الأخلاقية الاجتماعية كأداة قوية تساند آليات مكافحة الفساد، أو تشكل سلاح مضاد يساعد على تفشي الظاهرة، وذلك من أجل العمل على إعادة ضبط السلوك الإجرامي حتى يتوافق مع مفهوم العدالة الوقائية والدور الذي تلعبه في ترسيخ القيم الأخلاقية، وتعزيز الثقة بمؤسسات العامة للدولة.

منهجية البحث وخطته:
بناءً على ما سبق فأن الدراسة تقتضي اتباع المنهج الوصفي التحليلي لهذا ستقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفترضات الفساد في القطاع العام
المطلب الأول: تأثير القيم الأخلاقية المنخفضة على البيئة الوظيفة
المطلب الثاني: تضخم الحصانة الإجرائية في نطاق الوظيفة العامة
المبحث الثاني: أساسيات العدالة الوقائية
المطلب الأول: متطلبات الحماية الوقائية
المطلب الثاني: نظام العدالة الجنائية الوقائية

المبحث الأول
مفترضات الفساد في القطاع العام

إن القطاع العام من المفترض أن يؤدي وظائف للمجتمع ككل، فوضع معايير عالية للنزاهة يشكل شرطاً مسبقاً لضمان اتخاذ القرارات بما يخدم المصلحة العامة وفقاً للقيم المشتركة ومعايير السلوك، فالخروج عن هذه المعايير يدخل السلوك في دائرة الأفعال غير الأخلاقية، ويصبغه بعدم المشروعية الإدارية وأحيانا أخرى بعدم الشرعية الجنائية.

المطلب الأول
تأثير القيم الأخلاقية المنخفضة على البيئة الوظيفة

إن الشرط الأساسي للقضاء على مشكلة الفساد هو معرفة مجالات الفساد ومؤشراته. وبناءً على المحددات الاجتماعية أو الفردية، ولأن له أشكالاً من التعبير والعلامات المصاحبة في شكل أعمال معادية للمجتمع، وغالبًا ما تكون مقترنة بعدد من الأنشطة غير المشروعة وأنماط من السلوك المجرم، تهدد الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة فهذه الحقوق العالمية لم تعد فكرة فلسفية، بل أصبحت واقعاً يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات تتمثل في احترام الحرية والمساواة[1].

الفرع الأول: الفساد في المؤسسات السياسية

هناك علاقة بين الفساد وخصائص المؤسسات السياسية بشكل عام، لأن بعض العوامل داخل هذه المؤسسات تعمل على تسهيل أو إعاقة وجود ظاهرة الفساد، فعلى سبيل المثال توفر بعض الأنظمة السياسية (الديمقراطية) للمواطنين إمكانيات أكبر لمراقبة الساسة ومعاقبتهم، إذا ثبت فسادهم بعدم إعادة انتخابهم. كما أن يتعين على الصحافة الحرة أن تعمل على تعزيز الشفافية، التي تشكل عنصراً أساسياً في السيطرة على العملية السياسية، وبالتالي تجعل من انتشار ظاهرة الفساد أكثر صعوبة[2].

فهناك إجماع على أن مقاييس الديمقراطية ترتبط بمستوى الفساد بصورة معقدة، بحيث تكون جودة الديمقراطية مرتبطاً بانخفاض مستوى الفساد. وذاك عند ضمان الحقوق السياسية بشكل عام والحق في التصويت على وجه الخصوص؛ لأنه جوهر العملية السياسية. فالعلاقة وثيقة بين الانتقال من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الديمقراطية المعتدلة، مما يعني مستوى أدنى من السيطرة السياسية، فيكون مصحوبا في المتوسط بزيادة في الفساد وليس بانخفاضه، زيادة على ذلك يبدو أن الفساد مرتبط بخصائص مؤسسية أخرى أقل وضوحا، وعلى سبيل المثال، هناك بعض الأدلة التجريبية التي تشير إلى أن الحكومات البرلمانية

[1] د. مفتاح إغنية محمد إغنية، حق الإنسان في مجتمع خالي من الفساد، مجلة الحق، جامعة بن وليد، العدد13،سنة 2024، ص18..
[2] .G.Sartori, Ingegneria costituzionale comparata ,Bolonna, Mulino,2004,PP 67.

تتميز بدرجة أقل من الفساد مقارنة بالحكومات الرئاسية. وذلك يراجع لأن مجلس النواب مجهز بالعديد من الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة وظيفة الرقابة بشكل أفضل[1].

أما العلاقة بين الفساد وخصائص النظام الانتخابي فهي أكثر تعقيدا؛ لأن الناخبين يتمتعون في الأنظمة الديمقراطية بفرصة التخلص من السياسيين الفاسدين من خلال عدم إعادة انتخابهم، ولكن في الواقع تحدث المنافسة السياسية على أبعاد متعددة، إلى درجة أن الناخبين يمكن أن يفضلوا بعقلانية السياسيين الفاسدين على المرشحين الصادقين بعد أن يتم العمل على ترسيخ قيم جديدة في المجتمع، ومن ضمنها أن السياسيين الأكثر استقامة هم أقل مهارة، ومما يجعل المشكلة أكثر عمقاً، كما أن قدرة السياسيين الفاسدين على تخصيص المزيد من الموارد لتمويل حملاتهم الانتخابية، بالإضافة إلى فساد الإعلام والقضاء.

كما هناك علاقة بين الفساد واللامركزية الإدارية، بالرغم من أن الحجج المؤيدة للأنظمة اللامركزية تكون مفيدة أيضاً عندما يتعلق الأمر بمكافحة الفساد[2]. فالحكومة الأقرب إلى المواطنين تكون قادرة على فهم مشاكلهم بشكل أفضل وتقديم استجابات أكثر ملاءمة لهم؛ ومع ذلك يحذر الباحثون في قضايا اللامركزية من رؤية مثالية لفوائدها، لأنها قد تفسح المجال أيضًا لأشكال خطيرة من الفساد على نحو خاص في "الاستيلاء" على العملية السياسية من قبل النخب المحلية، التي يمكن أن تكون لها القدرة على السيطرة على الموارد المتاحة على حساب الصالح العام.

والجوانب الأخرى التي يمكن أن ترتبط بالفساد تتعلق بالموارد الطبيعية في الدولة، فهناك عدد قليل من البلدان الغنية بهذه الموارد الطبيعية، وذلك لأن وجودها بشكل ضخم يولد الصراع من أجل التمتع بها، وهو صراع لا يمكن تنظيمه إلا في ظل وجود مؤسسات قوية، وفي حالة ضعف مؤسسات الدولة وخاصة في أوقات الأزمات والفترات الانتقالية يكون ظهور الفساد هو النتيجة الطبيعة لتلك الظروف، فالفساد في نهاية المطاف "يفسد" العملية السياسية[3]

الفرع الثاني: مؤشر الفساد في التنظيم الاقتصادي

يلعب التنظيم الاقتصاد ومستوى المنافسة السائدة دوراً هاماً من ضمن الجوانب المؤسسية المرتبطة بظاهرة الفساد، لأن السياسات الاقتصادية السيئة أو المعقدة توفر فرصاً للفساد بمختلف أنواعه، بل يمكنها في الواقع أن تزيد دون وعي من حوافز الفساد، فتصبح تكلفة النشاط الاقتصادي والوقت اللازم للبدء فيه وحواجز الدخول إلى الأسواق عوامل ترتبط على نحو إيجابي بمستوى الفساد.

فهناك أسباب تجعلنا نفترض أن المستويات المتواضعة من المنافسة الاقتصادية تكون مصحوبة بمستويات أعلى من الفساد في الواقع، فإذا كانت الأسواق مغلقة نسبيا، فإن الشركات تحاول الحصول على مكانة مميزة داخلها (إن لم تكن احتكارا مسموحا به رسميا)، من خلال تملق نفسها لصالح السلطة السياسية، مما يؤكد أن الفساد يرتبط ارتباطا سلبيا بعدة من المؤشرات لقياس الحرية الاقتصادية، ومع ذلك حتى في هذه الحالة يجب أن يوضع في الاعتبار احتمال وجود علاقة سببية عكسية؛ حيث إن الأنظمة الفاسدة للغاية لديها مصلحة في وجود أسواق غامضة ومغلقة، وذلك تحديدا لأنها تسمح للفاسدين بالاستيلاء على جزء من الأرباح الاحتكارية التي تأتي مع انخفاض مستوى المنافسة، وكما يرتبط الفساد ارتباطًا وثيقًا بالقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد العامة؛ بالتالي ينعكس على حجم القطاع العام ونفقات الميزانية، إذ قيل إنه كلما تم التقليص من القطاع العام في الاقتصاد انخفضت احتمالات استخلاص الريع وخاصة الدخل من الفساد، بإيجاز إن وجود قطاع عام صغير يعني احتمالات أقل للفساد[4]، كما يصاحب ارتفاع مستويات الفساد أيضًا انخفاض نسبياً في الإنفاق على القطاعات الحيوية كالتعليم والصحة، فتؤكد هذه النتائج أهمية الدورة المشوه للفساد[5]، الذي يتمكن في أكثر مظاهره حدة من توجيه تصنيف الإنفاق العام، بهدف التوسع في القطاعات التي من السهل انتشار الفساد فيها من أجل انتزاع أكبر للمنافع. إذا فالعلاقة بين الفساد ومستوى التنمية الاقتصادية هي علاقة على درجة كبيرة

[1]. M. ARNONE, Svilppo democratico Sistema elettorali, Frenze, 2019, pp 132.

[2]. G.Sartori,Ingegneria costituzionale comparata,OP,Pp 88

[3]. Laboratori di condivisione delle esperienze nella lotta alla corruzione- https://ec.europa.eu/home-affairs/what

[4] . F. Cazzola L'Italia del pizzo. Fenomenologia della tangente quotidiana, Torino, Einaudi ,pp207, 1992

[5] . د. علي حسين حجاج ، السيطرة على الفساد، بدون طبعة، دار البشير، عمان، الأردن، ص 45.

من التعقيد والتباين، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن الفساد المالي والإداري يؤدي إلى أثار سلبية تظهر في شكل هوة عنيفة بين طبقات المجتمع من حيث المستوي الاقتصادي، وبالإضافة إلى الأخطار التي تتعرض لها الدولة المتفشي فيها العمليات الإجرامية، لأن ذلك ينعكس على حرمانها من المشروعات الاستثمارية، وتفاقم البطالة، وتدني مستوى المعيشة[1].

الفرع الثالث: مؤشر الفساد في الجوانب الثقافية

إن خروج الجماعة عن الثوابت العامة التي تشكل هويتها وموروثها يطلق عليه الفساد الاجتماعي، والذي ينطوي على الجانبين الثقافي والأخلاقي، ويظهر في العديد من الصور كتفشي روح اللامبالاة وانعدام الأخلاق الوظيفة التي تؤدي إلى تعطيل نفاذ القوانين وتجاوزها إلى درجة ما تسمى بثقافات الانحطاط وبالتالي إلحاق أضرار مادية ومعنوية بليغة بمكونات المجتمع ككل، فلقد تم العثور على علاقة بين بعض السمات الثقافية الأكثر ملاءمة للترتيب الاجتماعي الهرمي ومستوى الفساد. وذلك يظهر جليا في الدول التي يكون للنزعات الطائفية والجهوية[2]، مدعاتا للفساد فإذا ساد الولاء القوي للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة ضيقة، فسوف يقل الاهتمام بالصالح العام، لأن النزعات القبلية والجهوية المفرطة لها تأثير سلبي نهج الإنفاذ المؤسسي والقانوني، فهي تدفع إلى الأنشطة الفاسدة[3].

ونظراً لتعدد أشكال السلوك الفاسد وقدرته على التكيف مع الظروف الاجتماعية الجديدة، فلا يوجد تعريف موحد مقبول في البيئة الوطنية والدولية يشمل كافة أشكال وأساليب العمل التي يمكن أن تندرج تحتها. ولهذا يرتبط الفساد بانتهاك التشريعات والمبادئ التوجيهية الداخلية والمعايير الأخلاقية ومبادئ النزاهة، فضلاً عن مدونات السلوك الاجتماعية غير الرسمية، وبشكل عام، يمكن وصف الفساد بأنه يؤدي أولاً إلى إرضاء أحد أطراف علاقة الفساد من خلال توفير ميزة أو فائدة غير مبررة، وثانياً إلى إلحاق ضرر غير مقبول بالمصلحة العامة.

وبما أن ليس كل مظاهر الفساد تعد أشكالاً إجرامية، حتى إن القوانين العقابية لا تتضمن إلا بعض ما يعتبر غير أخلاقي أو ضار بالمجتمع بحسب تقدير المشرع. وفي الوقت نفسه تستوعب قواعد التجريم والعقاب كافة أركان جرائم الفساد والعناصر الأخرى اللازمة لقيام هذه جرائم والجزاء المحدد لها، كما أنها تفترض دائما وجود جهة محددة تقدم أو تعد بالرشوة، وجهة أخرى تتقدم بطلب، أو تتلقى الرشوة. وبالإضافة إلى الجهات الأساسية-الجهة المفسدة-قد تكون هناك جهات أخرى متورطة في الفساد ومسؤولة جنائياً كالوسطاء.

فإذا كانت مشكلة الفساد في المقام الأول هي تعريفه بسب اختلاف مدلوله من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، وحتى بين المجموعات (الفرعية) في مجتمع واحد، مما يثير مشكلة فهم النهج الثقافي في الدراسة العلمية للظاهرة، لأن النظر إلى الفساد باعتباره مشكلة ثقافية ليس مجرد سؤال أكاديمي نظري، بل إنه يشكل جزءاً من عملية مكافحة هذه الجريمة. حيث إن سياسات الوقاية التي تُقنِنها الدول على نحو فردي وفقا للنماذج المعدة من قبل منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، والتي تشتمل بشكل عام على عدد من التدابير التشريعية –إدارية وجنائية –وكذلك الأمنية، فهذه التدابير مستندة إلى تعريفات الوقاية من الفساد في المؤسسات السياسية والإدارية والمالية، كما أنها تميزت بمنح سلطة اختيار التدابير المناسبة للدول بما يتماشى مع الثقافات المختلفة وكذلك الأنظمة القانونية المتباينة.

ومن خلال ما سبق تبين أن مفهوم الفساد غير الواضح سواء من الناحية النظرية أو العملية؛ يجد البيئة الخصبة في الدول التي تمر بفترات انتقالية بعد الأزمات السياسية أو الانقلابات العسكرية؛ ومن ثم التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد مدى تأثيرها في وعي الدولة بالمشكلة؛ وبالتالي ينعكس على نجاح أي تدابير وقائية. ولهذا السبب ضرورة التوسع في الدراسات المتعلقة بالتصورات المفسدة التي يجب أن تكون واضحة

---

[1] د. مصعب أبراهيم محمد عيسى، غسيل الأموال وعلاقته بالجريمة المستحدثة، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية،المجلد7،العدد 20،بتاريخ 15-6-2024،ص119.

[2] عاطف وليم أندرواس: الاقتصاد الظلي وأثاره، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2015م ص139.

[3] البرنامج التنفيذي والصندوق الأنمائي للأمم المتحدة للسكان، أعمال الدورة العادية الأولى لعام 2016.

لصناع القانون والقائمين على اتخاذ القرار السياسي والإداري، وقبل كل شيء تصور المواطنون ووسائل الإعلام للفساد في هذه المجتمعات.

المطلب الثاني

تضخم الحصانة الإجرائية في نطاق الوظيفة العامة

إن جرائم الفساد من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي، وبالرغم من وقوع الجريمة، إلا أن النيابة العامة لا تستطيع التحقيق في الكثير منها إلا بعد الحصول على تصريح من جهة أخرى، غالبا ما تكون الجهة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكاب الجريمة، الأمر الذي يعني أن تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ليس للنيابة العامة، وإنما لجهة أخرى وهذه الجهة هي من يملك السلطة التقديرية في رفع القيد من عدمه على حرية النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فإن كانت هذه الحصانات لا تعتبر قانونا من موانع المسؤولية الجنائية، فهي تعد من القيود الواردة على السلطة القضائية في المتابعة الجنائية للجرائم المرتكبة؛ بسبب بعض الوظيفية أو بمناسبتها، وفي هذه الحالة تكون ملاحقة ومسألة مرتكبي جرائم الفساد في بعض الوظائف الحيوية في الدولة تحتاج إذن من الجهات المختصة إلى السلطات القضائية الأمر الذي قد تظهر فيه صورة متراخية للعدالة؛ لأن الأمر يحتاج في بعض الأحيان انتظار زوال الصفة ذات الحصانة. ولهذا كان هذا القيد الإجرائي من المسائل التي تعد خروجا عن المبادي القانونية الأصولية، والتي منها مبدأ المساواة أمام القانون، فإنه يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على الثقة بالقانون ومؤسساته، وترسخ ثقافة منخفضة القيمة تتناقض مع مفاهيم إقامة العدل وتحقيق الردع، لأنه يشكل نوعا من التمييز بين مرتكبي الأفعال المناهضة للمجتمع والقيم الأخلاقية فيه، وذلك عندما يمنع القانون اتصال المحكمة بالدعاوى المتعلقة بجرائم الوظائف العامة حتى عن طريق الادعاء المباشر، وذلك لذات الحجة بأن أمراً ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمها أمر متروك للجهة الإدارية فهي من يملك إصدار الموافقة بالسير في الدعوى العمومية، فهذا المفترض القانوني يحول دون تحقيق أهداف القانون، وكما أنه يعد تحصيناً لمرتكبي لبعض الموظفين ضد قانون الإجراءات الجنائية، بشكل مفرط على حساب الصالح العام، فأصبحت الحصانة حماية شخصية بدلا من كونها حماية للوظيفة[1]، ومن هنا فإن المواجهة التشريعية في أي دولة بشأن حماية المال العام بالتوسع في التجريم والتشدد في العقاب لن تكون فعالة متى توسعت في الحصانة الإجرائية لمن هم أكثر قدرة على اختلاس المال العام، وربما لو كان هناك جهاز اتهام يتصف بالفاعلية في ليبيا، ولم تكن هناك حصانة، لأمكن تجنب كثير من صور الفساد في ليبيا[2]، فالحصانة الإجرائية تجعل من تفعيل النصوص القانونية معلقا على إرادة جهة غير قضائية تفتقد للاستقلال اللازم لأعمال القانون، لهذا تلح الضرورة للحد من الحصانات الوظيفية في نطاق أنظمة الوقاية من الفساد ومكافحته وبمفهوم آخر ضرورة إعمال توازن بين الحصانة والامتيازات القضائية التي يتمتع بها بعض الموظفين بحيث تكون مرتبطة بأداء الوظيفة الإدارية، والتي تتطلب أحيانا الاعتراف لفئة من الموظفين ببعض الحصانات الوظيفية التي تسمح لهم أداء مهامهم على النحو المطلوب، وكما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى آليات تساعد على ملاحقة مرتكبي الفساد، والتي تقتضي الحد من هذه الحصانات، وذلك لأجل مقتضيات فعالة للمتابعة الجنائية، ولا سيما من حيث كون الحصانة لا تعرقل الكشف عن جرائم الفساد والوقوف على الحقيقة وضبط مرتكبيها فقط، وإنما تحول دون تعزيز الثقة بالدولة ومؤسساتها القضائية[3].

المبحث الثاني

أساسيات العدالة الوقائية

ومن منطلق السياسة الجنائية لمنع جريمة الفساد، والتي احتلت مكانا بارزا في القوانين العقابية المعاصرة، وإن اختلف مداها تبعا للنظام السياسي والاقتصادي للدولة، يتطلب مواجهة إجرام القطاع العام إدراكا معرفيا

---

[1].عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول تنقيح د.سالم الاوجلي، دار الفتح2017، ص95 .

[2]. الهادي بوحمرة، الحماية من القانون بالقانون، نموذج الحصانة الإجرائية، مقالة قانونية مايو 2024

[3]. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، 2004،ص78.

بحقوق الإنسان وقواعد العدالة، والتزاما من الدولة وسائر أجهزتها الحكومية بتنفيذ القوانين واحترام الحريات والحقوق، الأمر الذي يتطلب تطوير السياسة الجنائية من جهة وأسلوب التعامل مع الجريمة ومرتكبيها من جهة أخرى.

المطلب الأول

متطلبات الحماية الوقائية[1].

إن النظام القانوني، غالباً ما يستخدم مصطلح "الافتراض" لوصف الموقف الذي يُفترض فيه أن شيئاً ما صحيح ما لم يثبت خلاف ذلك، ويمكن العثور على الافتراضات القانونية في القانون الجنائي في عدة مواضع، كما هو الحال في نظام الوقاية من الجريمة حيث يفترض المشرع الخطر، أو يحدد له المؤشرات الدالة عليه، لهذا أصبحت مهمة فرض النظام في المجتمع ومنع وقوع ما يعرض سلامته للخطر ليست حكرا على السلطات الأمنية، لأن الجهات المسؤولة على الأمن المجتمعي بدأت في التوسع، فالجهات الإدارية أصبح لها دور رقابي وكذلك القانون الجنائي تطورت وظيفته، وأصبح تدخله ليس مقترناً بوقوع الجرائم، ولكنه يفرض التدابير لمنع وقوع الجرائم في المستقبل.

الفرع الأول: الخطر المفترض كموجب للتدخل الوقائي

الخطر المفترض كمقدمة للتدخل الوقائي يشكل سبباً للاتهام، وليس ركناً مكوناً للجريمة، ولهذا السبب يتحقق القاضي من تكرار السلوك غير القانوني المشتبه في فساده من أجل معالجة الخطورة الإجرامية بغض النظر عن السلوك الإجرامي. لأن الخطورة الإجرامية هي حالة الشخص لا وصف في الجريمة[2]، وأما الصنف الأخرى من الخطورة هي الاجتماعية، والتي تعد أيضا موجب التدخل الوقائي للقانون الجنائي تُوَاجَه بتدابير وقائية، ولعل أوضح تطبيق لها في قانون العقوبات هي حالة التشرد؛ لأنها تشكل خطورة اجتماعية تهدد بارتكاب الجريمة، أما فيما يتعلق بظاهرة الفساد نصت المادة الثالثة من قانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي جاءت بعنوان الاختصاصات حيث منحت الهيئة مراجعة وتقييم التقارير المتعلقة بالفساد، وكذلك اقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة حياله؛ فلقد كان هذا من حسن سياسة المنع لتجنب أخطار مستقبلية.

بذلك يمكن القول بإمكانية تطبيق المذهب الموضوعي بالنسبة لبعض جرائم الفساد بحيث يرتبط التجريم بافتراض الخطر، من أجل التعامل معه بطريقة مختلفة تُجنب المصالح العامة المخاطر، والتي هي في الأساس احتمالية وقوع حدث مستقبلي، ولأن للخطر مفهوماً مختلفاً من فرع لآخر في القانون، بسبب اعتماده على تقييم مسبق للموقف الذي ينتج عنه، ففي القانون الجنائي الحالة الخطرة تعبر عن جريمة مستقبلية لم تظهر في شكل سلوك بعد، كما أن لهذه الخطر درجات فمثلا في الشروع يشكل أعلى درجات الاحتمال[3].

إذا كان مفهوم المخاطر أدرج في منظومة العقابية من أجل تبرير معالجة مشاكل معينة ترتكز في الخطورة الإجرامية والاجتماعية ولاعتبارات خاصة أولى بالرعاية تتمثل في تأهيل المجرم أو توقي حدوث جريمة مستقبلية، بحيث تكون هذه المخاطر كافية لإسناد الجرم الذي يغلب عليه طابع المسؤولية بدون ذنب، بالرغم من شدة الانتقادات التي يتعرض لها هذا الاتجاه، إلا أن أنصاره ينادون بأن تصبح العوامل والمؤشرات الخطرة -وخاصة بالنسبة للجرائم التي في نطاق الوظيفة العامة، فهي تعد مقدمات للسلوك الإجرامي، وفي حالات أخرى مسببات له[4].

إن مؤشرات التي يتم الحصول عليها من خلال آليات معينة مثلما ما تشير إليه المنظومات الإلكترونية في القطاع المصارف والإدارات المالية العامة فهي بمثابة أنذرا بخطر مقدم، صحيح أنه مجرد احتمال لم يصل لمستوى اليقين الذي يقتضي حدوث الوقائع الفساد حتى يمكن ملاحقة ومحاكمة مرتكب السلوك المجرم، فهذا الأمر الذي من شأنه يثير الشك في فاعلية قواعد التجريم ودورها في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

---

[1]. محمد القطري، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، عدد،508 أكتوبر 2012، ص. 105

[2].سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الأولى، 2003، ص70.

[3] . V. Militello, Rischio e responsabilità penale, Milano, 1988, pp 36.

[4] . G. Conso, La giustizia penale preventive, Editore: Giuffrè ,2016 ,pp112.

ولكن إسباغ صفة التجريم بناءً على التقييمات النوعية والكمية المستمدة من العلوم الأخرى لا يتفق مع آليات الحماية الجنائية التقليدية التي تعرف الجريمة كحدث، فلعل فهم جرائم الخطر بمنظور آخر لا ينحصر في ارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي يهدد بالضرر؛ وإنما يكمن الخطر أيضا في المعطيات الحالية التي على ضوئها ظهرت المؤشرات التي تنبأ بالضرر المستقبلي، فالاعتماد على هذا المنظور عند حماية المصالح الحيوية يدعم استقرار المجتمع، لأن القانون الجنائي يلعب الدور الوقائي الذي يحمل المسؤولية لجهات مختلفة في المجتمع[1].

أما النقطة الأكثر تعقيداً هي التنبؤ بالمخاطر (الخطر المفترض) هل يمكن التجريم استنادا على توقع المخاطر، أو على إمكانية تجنبها؟ فالإجابة وفقا للمذهب الموضوعي وهو الأرجح بحسب رأي الخاص، فمن واجب القانون الجنائي بناء على توجيهات سياسة المنع القيام بدور الوقاية من مخاطر الإجرام قبل وقوعها، بطرق عدة مثل منح مهام للهيئات الإدارية (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) الإشراف والرقابة كما يقع عليها واجب التوقع بمجرد ظهور عوامل معينة، ويمكن في هذه الحالة معالجة الأمر بفرض إجراءات معينة.

يعني أن استخدام القوة الردعية والمنعية للجزاء الجنائي كفيلة أن تُحقق متطلبات بيئة وظيفية نظيفة، وذلك بعدم احتكار السلطات التنفيذية مهام الحماية من وقوع الجريمة، فهذه الأخيرة دائما ما تصطدم بجدار الحقوق الفردية وتعسف السلطة العامة، وبما أن القضاء هو الحارس للحريات، فهذه الحماية تتعزز بإضفاء الصبغة التجريمية على المخاطر المحتمل تحققها من جراء الفساد.

الفرع الثاني: مقتضيات التدابير الوقائية

أن مبررات سن التدابير الوقاية لمواجهة جرائم الفساد يجب ألا تكون فوق المبادئ القانونية، فالمبرر الأهم الذي تعول عليه الأنظمة الوقائية الآخذة في التوسع الكمي والنوعي على مر السنين هو تعويض أوجه القصور في العدالة الجنائية مع ظهور الحاجة على التأكيد بضرورة التقيد بمقتضيات العدالة الجنائية ذات المفاهيم المتعددة والأهداف المتنوعة.

ولقد كانت الانتقادات الأكثر جذرية، والتي توجه إلى نظام التدابير الوقائية وهي أن التدابير بطبيعتها تشكل مساساً بالحرية الفردية، فالمعادلة الصعبة التي يجب على التشريعات العقابية اتباعها تتمحور في ضرورة التوفيق بين حماية مصالح الوظيفة العامة وحماية الحريات والحقوق الفردية.

لهذا تخضع التدابير الوقاية لمبدأ الشرعية الجنائية باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي، بمعنى أن تحديد الحالات التي تفرض عليها التدابير المناسبة أمراً لا يملك تحديده سواء المشرع، وذلك لأن "لا تدابير إلا بنص قانوني"[2]، والواقع أن تشخيص الخطورة الاجتماعية يعتمد على مجرد أمارات ينعكس مدلولها ونطاقها في إطار النموذج القانوني الذي يحدده المشرع من خلال وضعها في نصوص قانونية واضحة ومعمولاً بها قبل اتخاذ التدابير المانعة، وذلك باعتبار الخطورة الاجتماعية هي الأساس للتجريم وبهذه الاتجاه أخذ المشرع الليبي بحيث تعمل معاملة الجرائم، وتخضع لكافة الضمانات التي تفرضها توقيع العقوبة، وبذلك تعتبر التدابير المانعة التي تواجه الخطورة الاجتماعية نوعا من صور الجزاء الجنائي.

كما أن توقيعها لا يكون إلا عن طريق جهة قضائية؛ لأنه من غير المقبول اتخاذ تدابير الجنائية في الإطار الإداري إلا بناء على تفويض صريح من السلطة التشريعية؛ حتى تُكفل الضمانات الأساسية، لهذا يجب تنظيمها في إطار إجراءات الدعوى الجنائية، وذلك لأن القضاء هو الحارس الطبيعي، ولكن بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الفساد، فأجيز اتخاذ هذه التدابير من قبل السلطات الإدارية مثل تجميد رؤوس الأموال والأرصدة والتحفظ عليها وحتى حجرها بدون حكم قضائي بالإدانة، وذلك مثل ما ورد في المادة السابعة من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال[3] ، والتي تضمنت حكاماً خاصاً يمنح لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد الأموال لمجرد الاشتباه بعلاقة الأرصدة بجريمة غسل الأموال، وذلك

[1] . G. Conso, La giustizia penale preventive,Op ,pp125.

[2]. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر،التحالفات الاستراتيجية لمنع الجريمة ،بانكوك،2005 www.unis.unvienna.org

[3]. مدونة التشريعات، لسنة 2005م ،14 العدد، لسنة الخامسة.

متى اقتضت الضرورة مع ضمان الحق في الطعن أمام القضاء، وهذا يتفق مع ما نص عليه الإعلان الدستوري الليبي الصادر في سنة 2011 في (المادة 33) على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء"[1].

والقضاء الجنائي هو القضاء المختص، وذلك لأن الخطورة الاجتماعية تهدد باحتمال وقوع جريمة ووظيفة القانون الجنائي وظيفة اجتماعية وفقا للفكر المعاصر، لهذا فهو القادر على بحث حالة الخطورة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة في المجال الإداري والمالي. وذلك كله راجع لاختلاف التدابير الوقائية - القضائية-عن التدابير الاجتماعية التي تتخذها الدولة اتجاه مجموعة معينة لتحسين من أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بخلاف تدابير المنع التي تتخذ بصفة فردية للغرض علاج الخطورة على المجتمع والتأهيل والإصلاح، لهذا وجب التقيد بمبدأ الشخصية بحيث لا تطبق إلا على من تقررت خطورته من أجل إصلاحه وعلاجه[2].

فالتدابير الوقائية سواء التي كانت تحد من الحرية كالمراقبة الخاصة والإقامة القسرية أو التدابير المالية كالمصادرة والتجميد فجمعيها تخضع لمبدأ الشرعية الذي يفرضه النص الدستوري.

المطلب الثاني

نظام العدالة الجنائية الوقائية

شهدت العدالة الجنائية مؤخرا تطوراً وخاصة بعد انتشار الظواهر الإجرامية المعقدة ذات الطبيعة المنظمة، فكان هذا من ضمن الأسباب التي دفعت بالسياسة الجنائية إلى التدخل في مجال الوقاية بشكل أكثر مما هو مألوف وفقا للقواعد القانونية العامة، ولقد وصل التطور ذروته بتضمين بعض التشريعات العقابية حزمة من الأنشطة الوقائية قبل مرحلة التحقيق الجنائي، والتي تكفلها الهيئات القضائية كمراقبة التصرفات المصرفية والمالية المشبوه، وهو ما يعبر عنه بالمفهوم الوقائي الجنائي، فهذه المؤشرات لا يمكن تجاوزها بسبب دلالتها التي تفيد حدوث جريمة مستقبلية[3]، ويقع على المجتمع واجب الوقاية منها بآليات متعددة من بينها النصوص التجريمية، ويعتبر التشريع الإيطالي نموذجاً للنهج الذي يعتمد الحزمة الوقائية حيث اعتمد عند مكافحته للأنشطة الفاسدة التي ترتكبها المافيا، وتهدد الاقتصاد القومي بالخطر بواسطة تحديد مجموعة من مؤشرات للأخطار وفقاً للمعايير تشريعية؛ كالثروة غير مبررة المصدر، وأيضاً نجد في التشريعات العقابية الخاصة في ليبيا نماذج مصغرة عند مكافحة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، وجرائم المصارف من خلال النص على إجراءات وتدابير تحفظية لمجرد الاشتباه في حالة عدم تناسب الأرصدة المصرفية مع الدخل المطرح عنه، فتشكل هذه الإجراءات خطوة استباقية قبل وقوع الجريمة، حتى يمكن صد الأضرار المحتملة الناجمة عنها، فإن هذه الإجراءات الوقائية لها في الواقع تأثير قوي في الحد من سلسلة من الجرائم، والتي تبدأ في الغالب بالرشوة، وتنهي بجرائم غسل الأموال وضمن نطاق عابر للحدود الوطنية.

ولما كان التطور في مفهوم الوقائي للعدالة الجنائية راجع للضعف الجزئي الذي لحق بالتنظيم الإجرائي بالأساس، حيث إن تركيز العدالة الجنائية -بمفهومها التقليدي-على اللحظة العقابية التي تستغرق وقتا طويلا في كثير من الأحيان، حيث إن الفترة الممتدة من وقت ارتكاب الجريمة حتى الوصول إلى حق الدولة في العقاب هي فترة طويلة، وتحتاج إلى جهود مكثفة ومتنوعة، وهذا ما قد يضر بالقيمة المعنوية للعدالة.

أما العدالة الجنائية الوقائية، فهي تُركز على التقليل من احتمالية وقوع الجرائم من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الاجتماعية والقانونية الفعالة، فهذا النهج يعتمد على التزام مستمر من المجتمع ومؤسساته المختلفة لضمان بيئة وظيفية آمنة ومستقرة وتعزيز جودة القطاع العام؛ وبالتالي تتحقق الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية لمنع جرائم الفساد.

لا شك في أن التدخل الوقائي يشكل مساس بالحرية الفردية وبالحقوق المالية ضد المتهمين والمشتبه بارتكابهم لجرائم الفساد، كفرض إقامة قسرية وتجميد أو حجر على الأموال والأرصدة، فإذا كان الشخص غير قادر

---

[1]. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، بنغازي 2011، الباب الرابع، الضمانات القضائية.

[2]. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة،1983، الطبعة الثانية، ص440 وما بعدها

[3]. V. Militello, Rischio e responsabilità penale, Milano, 1988, pp 157.

على تبريرها وإثبات أن الأصول هي نتيجة نشاط مشروع، فإن الافتراض يقوم على أنها نتيجة نشاط غير مشروع، ويتم مصادرة الأصول على أساس التنبؤ بمخرجات الأنشطة المشروعة في ظاهرها.
ومن الطبيعي أن يُثير موضوع الضمانات مشاكل عدة كطبيعة الإجراء أو التدابير المتخذة، وأيضاً من يقع عليه عبء الإثبات؟ ومدى تعارض تدابير المنع مع الأصل في الإنسان البراءة؟ والإجابة المنطقية على هذه التساؤلات تنحصر في أن بعض الجرائم لها طبيعة خاصة كجرائم غسل الأموال، والفساد المالي فمن الضروري افتراض بأن الأصول غير مشروعة والأمر متروك للشخص الذي تثار حوله الشكوك لإثبات أن الأصول مملوكة له بشكل قانوني بالتالي إذا لم يكن من الممكن إثبات مصدرها، فمن المفترض أنها مستمدة من نشاط إجرامي[1]، وبطبيعة الحال يعتمد هذا الافتراض على العناصر القانونية أيضا، وهذا يعني أنها مبنية على ما يُحَدَّد المشرع، من خلال مؤشرات وعوامل توضحها السياسة الجنائية مع الاستعانة بالعلوم القانونية والاقتصادية، والإدارية. وتنتقل عملية إثبات الحقائق والبيانات إلى الطرف الخاضع للتدابير؛ بسبب افتراض ارتكابه الجريمة خلافا للأصل العام، فتُحَلَّل البيانات في التحقيقات الإدارية من أجل التوسع التدريجي للأنشطة ذات الأهمية لتصدي للجريمة ومنعها قبل وقوعها، وللتوفيق بين الإجراء الإداري و"إجراءات وتدابير المنع القضائية" لهذا، فهي تخضع للرقابة على شرعيتها الدستورية. لأن المجال الإجرائي للسياسة الجنائية يوضح الآليات للوصول إلى حق الدولة في العقاب ومواءمة بين هذا الحق والحقوق والضمانات الأساسية للأفراد وكذلك عن طريق رسم سلسة من إجراءات التحقيق والمحاكمة لكي تتمكن الأجهزة القضائية المختصة من كشف الحقيقة.
ومن المعروف أن من أهم المبادئ التي تبنى عليها السياسة الجنائية أفكارها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حيث يعد هذا المبدأ الدعامة الأولى للعدالة الجنائية، غير أن المشرع يخرج عنه أحيانا كما في نص في المادة السابعة سالفة الذكر من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال والخاصة بتجميد والتحفظ والحجز أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال، حيث تضمنت هذه المادة حكاماً خاصاً، فيعد هذا الإجراء من أخطر القيود على الواردة على الملكية الخاصة وإخلال بأصل البراءة متى كان متخذاً قبل صدور الحكم بالإدانة[2] .
وما يبرر هذا الخروج هو توقي وقوع المخاطر المفترضة، لهذا فهو استثناء يقاس بقدره؛ لأنه يهدف إلى حماية الوظيفة العامة والحفاظ على الثقة بين المواطن وقطاع الخدمات العامة وأيضا صيانة مبدأ التكافؤ في الفرص فهي مصالح الأولى بالرعاية.
وخلاصة القول إن الاتجاه للانتقال من اللحظة القمعية إلى التدخل الوقائي يبرر بشكل متزايد العدالة الوقائية التي فرضتها التغيرات في القيم الأخلاقية في المجتمع، ولكن ما يعتبره البعض تطوراً تدريجياً لمفهوم العدالة الجنائية، يراه البعض الآخر زحفاً تدريجياً نحو النيل والمساس بالمكتسبات الحقوقية؛ ولهذا من الضروري التقيد بالضمانات الإجرائية ضمن التدابير الوقائية (في التحقيق الابتدائي، والدفاع وقواعد المحاكمة الجنائية وإصدار الأحكام والطعن فيها).

الخاتمة

إن الفساد يهدد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويقوض الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية، ويعوق التنمية الاقتصادية، ويهدد استقرار مؤسسات الدولة والأسس الأخلاقية للمجتمع، ولأن من مسببات الفساد التضارب في المصالح الذي قد ينشأ في أي وقت وهو أمر لا مفر منه مع هذا فالتضارب في المصالح في حد ذاته غير قانوني؛ فمن غير الممكن تجنب المسؤولين العموميين في مرحلة ما من عملهم موقفًا يواجهون تشابك المصالح، لأن لديهم عائلات وأصدقاء وشركات أو مهناً خارجية أو استثمارات ومصالح أخرى. وأي من هذه الاتصالات يمكن أن يؤدي إلى تصادم في المصالح؛ وبالتالي يجب إدارتها بشكل صحيح، وعلى هذا فقد قررت أغلب المؤسسات العامة وضع سياسة للتعامل مع هذا التضارب تساعد

[1] . MASERA, Luca. La nozione costituzionale di materia penale. Torino: Giappichelli, 2018.pp254.
[2]. يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشيد للطباعة والنشر،2011، ص123.

المسؤولين على ضمان الحياد والوفاء بالواجبات العامة والمسؤوليات الرسمية، دون التأثر باعتبارات المصلحة الخاصة.

وخصوصاً أن خصائص ظاهرة الفساد تشير إلى أنها ظاهرة ليست معزولة، بل إنها مرتبطة بتغير المجتمع وتحديثه، ولا بد من النظر إليها في سياق الحقائق التاريخية والثقافية والاجتماعية من داخل المجتمع المحلي وأيضا عبر الحدود الوطنية، لهذا فإن وضع استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب فهماً لمستوى الفساد وأشكاله في بلد معين وتحديد القطاعات والعوامل عالية المخاطر، بجمع بيانات موثوقة عن ذلك، فإن مستويات الفساد تمثل تحديا معقدا، لأنه يزدهر على وجه التحديد حيث يبقى مخفيا. وعندما يكون هناك نقص في الإحصاءات الوطنية الرسمية القابلة للمقارنة بشأن جرائم الفساد يصبح من الصعب تشخيص الحالة التي تمر بها الوظيفة العامة، بسبب عدم وجود الوسيلة لتحديد المدى الكامل للمشكلة.

لهذا فإن خلق ثقافة النزاهة يتطلب الوقت والجهد، ولكنه يمثل خطوة حاسمة لإحداث التغيير عن طريق الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني. وينبغي على الدولة عند تحديد سياستها العامة وسياستها الجنائية أن تقود إلى التغيير من خلال الشفافية والمساءلة والعدالة؛ وفي الوقت نفسه، فإن وضع معايير عالية للنزاهة في الحياة العامة هي مسؤولية مشتركة، وتشمل نهجًا للمجتمع بأكمله، وبعدد الالتزامات المحلية والدولية، كما الحال في قانون رقم 11 لسنة 2014 الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في الفصل الثاني منه في المواد الثانية حتى الخامسة، وكذلك ما أكدته الاتفاقيات الدولية من ضرورة استخدام مدونات السلوك والأخلاق كتوصية مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن النزاهة العامة (2017) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2004) باعتبارها أداة فعالة لتوضيح قيم القطاع العام والسلوك المتوقع من المسؤولين العموميين بطريقة سهلة الفهم ومرنة، بذلك تكون مدونة قواعد السلوك والأخلاق هي أداة لخلق فهم مشترك لنوع السلوك الذي ينبغي على جميع الموظفين العموميين مراعاته في مهامهم اليومية. كما أنها بمثابة إرشادات مفيدة حول كيفية تطبيق المعايير والمبادئ الأخلاقية في الحياة الوظيفية.

ولكن مع وفرة الالتزامات الدولية والمحلية فهي لا تستطيع مجابهة الفساد؛ بل على العكس من ذلك ستظل حبيسة النصوص القانونية إلى أن يحدث التغيير الثقافي ونشر القيم التي يحتاجها المجتمع بشدة، والقضاء على نقاط الضعف التي تولد الشقوق، والتي تتسلل إليها الجريمة والتي لم، ولن تختفي حتى مع قوة العقوبة بكل ما فيها من إيلام وردع، فالتفكير بخلاف ذلك هو وهم؛ ولذلك من الضروري التحرك على مستوى التربية الاجتماعية وسيادة القانون معًا فهما السلاح الحقيقي ضد الفساد.

المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1. سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، الطبعة الأولى، 2003.
2. عاطف وليم أندرواس: الاقتصاد الظلي وأثاره، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2015.
3. . علي حسين حجاج ، السيطرة على الفساد، بدون سنة طبعة، دار البشير، عمان، الأردن.
4. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول تنقيح د.سالم الاوجلي، دار الفتح2017.
5. محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة الطبعة الثانية ،1983.
6. يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشيد للطباعة والنشر،2011.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية

1. F. Cazzola L'Italia del pizzo. Fenomenologia della tangente quotidiana, Torino, Einaudi , 1992.
2. G. Conso, La giustizia penale preventive, Editore: Giuffrè ,2016.
3. - G.Sartori, Ingegneria costituzionale comparata ,Bolonna, Mulino,2004.

4. M. ARNONE, Svilppo democratico Sistema elettorali, Frenze, 2019.
5. M.Luca. La nozione costituzionale di materia penale. Torino: Giappichelli, 2018.

ثالثاً: المجلات والمقالات العلمية

1. مفتاح إغنية محمد إغنية، حق الإنسان في مجتمع خالي من الفساد، مجلة الحق، جامعة بن وليد، العدد13،سنة 2024.
2. مصعب أبراهيم محمد عيسى، غسيل الأموال وعلاقته بالجريمة المستحدثة، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد7، العدد 20،بتاريخ 15-6-2024.
3. الهادي بوحمرة، الحماية من القانون بالقانون، نموذج الحصانة الإجرائية، مقالة قانونية مايو 2024.
4. محمد القطري، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، عدد،508 أكتوبر 2012.
5. رابعاً: الدوريات والمدونات القانونية
6. البرنامج التنفيذي والصندوق الإنمائي للأمم المتحدة للسكان، أعمال الدورة العادية الأولى لعام 2016.
7. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة.
8. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، التحالفات الاستراتيجية لمنع الجريمة، بانكوك،2005 **www.unis.unvienna.org**
9. ورش عمل لتبادل الخبرات في مكافحة الفساد**https://ec.europa.eu/home-affairs/what**
10. مدونة التشريعات، لسنة 2005م ،14 العدد، لسنة الخامسة.
11. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت، بنغازي 2011، الباب الرابع، الضمانات القضائية.